

Distr.: General
1 August 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٦٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
ون نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل
بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

تقرير الأمين العام

موجز

عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٥/٦١، يقدم هذا التقرير معلومات عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة من خلال بحث مدى الاهتمام الذي أولته الهيئات الحكومية الدولية للمنظور الجنساني في أعمالها. ويقدم التقرير أيضا، استجابة لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في قراره ٩/٢٠٠٦، تقييما لأثر إسهامات لجنة وضع المرأة في المناقشات الدائرة داخل منظومة الأمم المتحدة.

* A/62/150.



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١ مقدمة - أولاً
٤	٦٧-٥ مدى الاهتمام الموجه إلى المساواة بين الجنسين في العمليات الحكومية الدولية . . . ثانياً -
٤	٣٣-٥ الدورة الحادية والستون للجمعية العامة ألف -
١٣	٤٥-٣٤ دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ باء -
١٦	٦٧-٤٦ الدورة الخمسون للجنة وضع المرأة جيم -
٢٢	٧٣-٦٨ الاستنتاجات والتوصيات ثالثاً -

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٥/٦١، إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة"، إلى الجمعية وكذلك إلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وعن التقدم المحرز في ذلك الصدد، تتضمن تقييما للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوسائل منها توفير معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، وأن يقدم توصيات باتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ.

٢ - وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الفقرة ١٩ من قراره ٩/٢٠٠٦، إلى الأمين العام أن يقدم تقييما لأثر إسهامات اللجنة في المناقشات الدائرة داخل منظومة الأمم المتحدة، وذلك في التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة المعنون "التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة" والتقرير السنوي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن استعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة لاستنتاجات المجلس المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة. وامثالاً لهذا الطلب، ورد في تقرير الأمين العام المقدم إلى المجلس والمعنون "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة" (E/2007/64) تقييم اضطلع به امثالاً لذلك الطلب.

٣ - وتشكّل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة آلية ذات ثلاثة مستويات مسؤولة عن رصد تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وتُقدّم إلى هذه الهيئات الثلاث تقارير سنوية عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وتركّز التقارير المقدمة إلى لجنة وضع المرأة على التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالموضوع ذي الأولوية قيد نظر اللجنة في كل دورة سنوية. وتبحث التقارير المقدّمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المبادرات التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج، في حين تركّز التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة على مدى الاهتمام الموجه إلى المساواة بين الجنسين في العمليات الحكومية الدولية^(١).

٤ - ويبحث هذا التقرير مدى الاهتمام الذي أولته الهيئات الحكومية الدولية إلى المنظور الجنساني في أعمالها، ويركّز على الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، والدورة الموضوعية

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦، والدورة الخمسين للجنة وضع المرأة^(٢). ويقدم التقرير أيضا تقييما لأثر إسهامات اللجنة في المناقشات الدائرة داخل منظومة الأمم المتحدة، استنادا إلى المدخلات الواردة من كيانات الأمم المتحدة.

ثانيا - مدى الاهتمام الموجه إلى المساواة بين الجنسين في العمليات الحكومية الدولية

ألف - الدورة الحادية والستون للجمعية العامة

٥ - لا يزال إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة تشكّل الأطر للسياسات التوجيهية في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتضطلع الجمعية بدور مهم في الدفع قدما بجدول أعمال السياسات العالمية وتعزيز تنفيذه. ومن خلال القيام باستعراض عام لمجموعة مختارة من وثائق ونتائج الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، بما فيها تلك المتعلقة بمتابعة أبرز المؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية، والحوارات رفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية غير الرسمية، يتبين أنه تم إدراج الاهتمام بالمساواة بين الجنسين في طائفة واسعة من مجالات السياسة العامة.

١ - عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية

٦ - وجهت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة، خلال دورتها الحادية والستين، اهتماما خاصا للمساواة بين الجنسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهوض بالمرأة"، وذلك في مجالات تشمل العنف ضد المرأة، والاتجار بالنساء والفتيات، وتحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة^(٣)، ومتابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين. كما أدرجت الجمعية العامة ولجانها الرئيسية منظورا جنسانيا ضمن طائفة واسعة من مجالات السياسة العامة في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال. وأدرج الاهتمام بالمساواة بين الجنسين في مجالات تشمل ضمن جملة أمور حقوق الإنسان، والتنمية الاقتصادية، والتنمية المستدامة، والفقر، والتعليم والتدريب، وحالات الصراع وحالات الطوارئ الإنسانية.

٧ - ويقدم هذا الفرع من التقرير بعض الأمثلة التوضيحية للوسائل التي استخدمتها الجمعية العامة خلال دورتها الحادية والستين، للدفع قدما بجدول أعمال السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويسلط الضوء على أوجه التقدم الذي أحرزته الجمعية فيما يتعلق المساواة بين الجنسين، في أربعة مجالات رئيسية هي: القضاء على جميع أشكال

العنف ضد المرأة والفتاة؛ وحقوق الإنسان؛ وتعزيز استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ وتمكين المرأة.

العنف ضد المرأة والفتاة

٨ - قامت الجمعية العامة، خلال دورتها الحادية والستين، بإعطاء دفعة قوية لجدول أعمال السياسات العالمية في مجال القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك ضمن إطار تقديم المساعدة في حالات الطوارئ الإنسانية^(٤). وقامت الجمعية العامة، عقب النظر في الدراسة المتعمقة التي أجراها الأمين العام حول العنف ضد المرأة (A/61/122 و Add.1 و Add.1/Corr.1)، باعتماد القرار ١٤٣/٦١ المعنون "تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة". وقدّم القرار، الذي كان ثمرة مناقشات ومفاوضات مستفيضة حول الدراسة وتوصياتها، منهاج عمل قويا لتعزيز العمل في مجال مكافحة العنف ضد المرأة على المستوى الوطني وداخل الأمم المتحدة. وحثّ الدول الأعضاء على الاضطلاع بدور قيادي واعتماد أساليب منهجية وشاملة ومتعددة القطاعات ومطرده تدعمها وتيسرها على النحو المناسب آليات مؤسسية قوية ويُخصص لها التمويل الكافي، من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. ودعا إلى جمع البيانات بطريقة منهجية؛ وإلى إدراج منظور جنساني في برامج عمل وطنية تتوفر لها الموارد المناسبة ويجري رصدها بانتظام، وفي الخطط الإنمائية الوطنية واستراتيجيات القضاء على الفقر؛ ووضع خطط عمل وطنية محددة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة؛ وإعداد استراتيجيات شتى تراعي تداخل العامل الجنساني مع غيره من العوامل.

٩ - وعزّز القرار ١٤٣/٦١ تعميم الاهتمام بمكافحة العنف ضد المرأة في العمليات الحكومية الدولية الأخرى، من خلال دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية، ولجنة بناء السلام، ومجلس حقوق الإنسان وغير ذلك من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تقوم، بحلول عام ٢٠٠٨ وفي إطار ولاية كل منها، بمناقشة مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تحدد الأولويات في ما يتعلق بمعالجة هذه المسألة في جهودها وبرامج عملها المقبلة.

١٠ - وأعربت الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٦١ المعنون "حقوق الطفل" عن عميق قلقها من أن حالة الأطفال الحرجة على المستوى العالمي تُعزى جزئيا إلى استمرار عدم المساواة بين الجنسين، وأعدت التأكيد على ضرورة تطبيق استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني على جميع السياسات والبرامج المتصلة بالطفل. ودعت الدول إلى معالجة الأبعاد الجنسانية لجميع أشكال العنف ضد الطفل، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع

أشكال العنف والتمييز ضد الطفلة، وإدراج منظور جنساني ضمن السياسات والإجراءات المتصلة بالحماية. وقد عكس القرار التحليل والتوصيات المتعلقة باتخاذ إجراءات والواردة في تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال^(٥)، وتقرير الأمين العام المعنون "متابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل" (A/61/270)، وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح (A/61/275 و Corr.1).

١١ - واعترفت الجمعية العامة، خلال نظرها في مسألة الاتجار بالنساء والفتيات، بأن النساء والفتيات يعانين بشكل خاص من مخاطر التعرّض للاتجار، واعترفت بالصلات بين التمييز بين الجنسين والاتجار، وبالحاجة إلى تعزيز مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار وحماية الضحايا. ودعت الجمعية، في قرارها ١٤٤/٦١، الحكومات إلى أن تولي اهتماما خاصا إلى احتياجات النساء والفتيات في مجال وضع وتنفيذ وتعزيز تدابير تراعي المنظور الجنساني لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، وفي مجال معاملة ضحايا الاتجار، وذلك بوسائل منها تكثيف التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

١٢ - وبناء على التوصيات المتعلقة بالعنف القائم على أساس نوع الجنس الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" (A/61/85)، لاحظت الجمعية العامة، مع بالغ القلق، أن العنف، بما في ذلك العنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف ضد الأطفال، لا يزال يُوجّه بصورة متعمّدة ضد السكان المدنيين في كثير من حالات الطوارئ. وحثّت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٤/٦١، الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعّالة للتصدي للعنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية، وعلى بذل كل الجهود الممكنة لضمان ملاءمة قوانينها ومؤسساتها لمكافحة أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس والإسراع بالتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها.

حقوق الإنسان

١٣ - أولت الجمعية العامة أيضا اهتماما كبيرا لحقوق المرأة والفتاة ودعت إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني عند الدفاع عن حقوق الإنسان في جميع المجالات، بما فيها ما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛ وحق الحصول على الطعام؛ والفقر المدقع؛ وحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفية؛ والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد^(٦). علاوة على ذلك، أولت الجمعية العامة اهتماما ملحوظا لحقوق الإنسان للمرأة في بعض قراراتها المتعلقة بوضع حقوق الإنسان في بلدان بعينها^(٧). وتقدم الفقرات التالية بعض الأمثلة لما قامت به الجمعية العامة من جهود لتعزيز الاهتمام بحقوق المرأة والفتاة.

١٤ - في قرار تاريخي، اعتمدت الجمعية العامة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال قرارها ١٠٦/٦١ حيث اعترفت الاتفاقية في مبادئها التوجيهية (المادة ٣ (ز)) بالمساواة بين الرجل والمرأة. وأكدت الاتفاقية على الحاجة إلى مراعاة المنظور الجنساني في كافة الجهود الرامية إلى تعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، واعترفت بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يواجهن خطرا أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة والاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال. وفي المادة ٦ الخاصة بالنساء ذوات الإعاقة، تدعو الاتفاقية الدول الأطراف إلى الإقرار بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأن تتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأولت الاتفاقية اهتماما خاصا لمراعاة المنظور الجنساني في المادة ١٦ الخاصة بعدم التعرض للاستغلال، والعنف والاعتداء. وخصصت الاتفاقية المادة ٢٥ للصحة، والمادة ٢٨ لمستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية.

١٥ - وفي القرار ٢٠٧/٦١ المعنون "دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل"، لاحظت الجمعية العامة أنه يجب إيلاء اهتمام خاص، في سياق العولمة، لهدف حماية وتشجيع وتعزيز حقوق ورفاه النساء والفتيات، حسبما ورد في إعلان ومنهاج عمل بيجين. وأكدت الجمعية العامة على أنه من الضروري، في ظل اقتصاد عالمي يزداد ترابطا وعولمة، اتباع نهج كلى لمواجهة التحديات المتداخلة الوطنية والدولية والنظمية القائمة في مجال تمويل التنمية، ولا سيما التنمية المستدامة، التي تراعى الفروق بين الجنسين ويكون محورها الإنسان.

١٦ - وأعربت الجمعية العامة عن قلقها إزاء تعرض المرأة والفتاة بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقير. ففي قرارها ١٦٣/٦١ المعنون "الحق في الغذاء"، شجعت جميع الدول على التصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وكفالة أعمال الحق في الغذاء إعمالا كاملا وعلى قدم المساواة، وكفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، تمكينها لها من إطعام نفسها وأسرقتها. وشجعت أيضا المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني فيما يضطلع به من أنشطة في إطار أداء ولايته، وشجعت هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى على إدماج بعد جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة.

١٧ - وأصدرت الجمعية العامة توصيات بإدماج مراعاة المنظور الجنساني في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مجالات التمييز على أساس الدين أو المعتقد، والتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٨). وعلى سبيل المثال، حثت الجمعية العامة في قرارها ١٦١/٦١ المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد"، الدول على إيلاء اهتمام خاص لمكافحة الممارسات التي تنطوي على انتهاك حقوق الإنسان للمرأة والتمييز ضدها، بما في ذلك ما يتعلق بممارسة حقها في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد. وأكدت الجمعية العامة أيضا ضرورة قيام المقررة الخاصة، في عملية إعداد التقارير، بما في ذلك أثناء جمع المعلومات وإصدار التوصيات، بمواصلة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، بجملة طرق منها بيان الإساءات المرتكبة على أساس نوع الجنس.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني

١٨ - وقد دفعت الجمعية العامة استراتيجية مراعاة تعميم المنظور الجنساني قدما في عدد من المجالات الأخرى التي تشمل التعاون في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، وتقديم المساعدة للاجئين، ومواجهة الكوارث الطبيعية والحد من مخاطر الكوارث، والنظام المالي الدولي والتنمية^(٩).

١٩ - واستنادا إلى تقرير الأمين العام المعنون "تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث"، لاحظت الجمعية العامة أن احتياجات النساء وشواغلهن ومساهمتهن في الحد من أخطار الكوارث ما زالت تلقى تجاهلا في معظم الأحيان ويتعين على الحكومات والمنظمات أن تزيد من تشجيعها لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وإشراك المرأة في صنع القرار وفي مبادرات الحد من مخاطر الكوارث. وسلم القرار ٢٠٠/٦١ المعنون "الكوارث الطبيعية وقلة المناعة إزاءها" والقرار ١٩٨/٦١ المعنون "الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث" على التوالي بأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني وزيادة مشاركة المرأة وأهمية إدماج منظور جنساني وكذلك إشراك المرأة في وضع وتنفيذ جميع مراحل إدارة الكوارث، وبخاصة في مرحلة الحد من مخاطر الكوارث.

٢٠ - وحثت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٣/٦١ المعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية" الدول على النظر في تعزيز برامج وقائية وعلاجية واسعة النطاق

وتنفيذها وكفالة معالجة تلك البرامج بصورة كافية للحواجز الجنسانية التي تحد من استفادة الفتيات والنساء منها.

تمكين المرأة

٢١ - أعطت الجمعية العامة دفعة قوية لمسألة تمكين المرأة في عدد من مجالات السياسة العامة من بينها الرياضة، والائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر، والتنمية الاجتماعية، ومحو الأمية، والتعاون في مجال التنمية الصناعية وبناء قدرات السيدات المسنات من أجل القضاء على الفقر^(١٠). فعلى سبيل المثال، لاحظت الجمعية العامة، في قرارها ١٠/٦١ المعنون "الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام" أن الرياضة والتربية البدنية من شأنهما تهيئة فرص لتعزيز المساواة بين الجنسين ودعت الدول الأعضاء إلى الشروع في تنفيذ برامج رياضية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٢٢ - وثمة مثال آخر أبرزت فيه الجمعية العامة مسألة تمكين المرأة وهو القرار ٢١٤/٦١ المعنون "دور الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر في القضاء على الفقر". فقد سلمت فيه الجمعية العامة بأن التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك برامج الائتمانات البالغة الصغر، قد نجح في إيجاد فرص للعمل الحر المنتج وثبت أنه أداة فعالة في مساعدة الناس على التغلب على الفقر وفي الحد من تعرضهم للأزمات، وأدى إلى زيادة مشاركتهم، وبخاصة مشاركة المرأة، في صلب العملية الاقتصادية والسياسية للمجتمع. وأهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين زيادة دور أدوات التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمانات البالغة الصغر، إلى أقصى حد من أجل القضاء على الفقر وعلى وجه الخصوص تمكين المرأة.

٢٣ - وأكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ١٤١/٦١، في إطار متابعتها لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الالتزام بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين وتعزيز السياسات والبرامج التي تعمل على زيادة وضمان وتوسيع نطاق مشاركة المرأة بصورة كاملة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الرجل. وأكدت الجمعية العامة من جديد الالتزام بزيادة فرص وصول المرأة إلى جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع حقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية على الوجه الأكمل وذلك بإزالة جميع الحواجز التي ما زالت تعترضها وشددت على مسؤولية القطاع الخاص في أن يضع في اعتباره الآثار الجنسانية المترتبة على أنشطته على كافة المستويات. وأكدت الجمعية العامة من جديد الحاجة الملحة لإتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على عمل منتج في ظل أوضاع تتسم بالإنصاف.

تقييم مراعاة المنظور الجنساني في الوثائق التي تعرض على الجمعية العامة والتي تصدر عنها ٢٤ - اتخذت الجمعية العامة، القرار ١٤٥/٦١ الذي طلبت فيه أن تتناول تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية بشكل منهجي المنظورات الجنسانية استناداً إلى تحليل نوعي للمسائل الجنسانية وبيانات كمية، حيثما توافرت، ولا سيما عن طريق استنتاجات وتوصيات محددة بشأن الإجراءات الإضافية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، بهدف تيسير وضع سياسات تراعي الفروق بين الجنسين.

٢٥ - ويشير تقييم لتقارير الأمين العام ومذكراته المقدمة سواء إلى الجمعية العامة أو لجانها الرئيسية إلى وجود تفاوت في مدى التزامها بإدراج تحليل نوعي للمسائل الجنسانية وبيانات كمية وتوصيات محددة بشأن اتخاذ إجراءات إضافية. وهناك حاجة لا يلاء مزيد من الاهتمام لمسألة المساواة بين الجنسين في التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة من أجل تيسير وضع سياسات تراعي الفروق بين الجنسين وتعزيز التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية.

٢٦ - وقد أولت التقارير المعروضة على الجمعية العامة، وخاصة المعروض منها على اللجنتين الثانية والثالثة، اهتماماً للمساواة بين الجنسين وذلك بإدراج التحليلات الجنسانية في متن التقرير و/أو بتقديم توصيات لاتخاذ إجراءات. وفي بعض الحالات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أدى تضمين هذه الوثائق اهتماماً بالمنظورات الجنسانية أو توصيات إلى تزويد عمل الجمعية العامة في مجال تقرير السياسات بالمعلومات مباشرة، وترجمته إلى نتائج ذات معنى عملي. ومع هذا لم تتضمن قرارات الجمعية العامة في كل الحالات اهتماماً بالمنظورات الجنسانية، حتى أنها خلقت منه في الحالات التي تضمنت فيها التقارير المقدمة من الأمين العام تحليلات وتوصيات^(١١).

٢٧ - ومن القرارات البالغ عددها ٢٩٨ قراراً المتخذة خلال الدورة الحادية والستين والتي يتناولها هذا التقرير بالتحليل، هناك ٦٩ قراراً أي حوالي الربع يتضمن اهتماماً بالمنظورات الجنسانية^(١٢). وقد أولي اهتمام أكبر في نتائج اللجنة الثالثة (المسائل الاجتماعية والثقافية والإنسانية) مقارنة بنتائج اللجان الأخرى لمسائل متعلقة خاصة، بحقوق الإنسان، ومراقبة المخدرات، والاتجار بالأشخاص، وحماية المهاجرين، والشيوخوخة، والتنمية الاجتماعية، والتعليم، واللاجئين، والعائدين، والمشردين^(١٣). وقد وجه ثلثا القرارات التي اعتمدها اللجنة الثالثة الاهتمام إلى المسائل الجنسانية، مع دعوة معظمها إلى اتخاذ إجراءات ملموسة من جانب الدول الأعضاء و/أو منظومة الأمم المتحدة.

٢٨ - وفي اللجنة الثانية (المسائل الاقتصادية والمالية)، تناول ما يربو على ثلث العدد الإجمالي للقرارات مسألة المساواة بين الجنسين، في مجالات تشمل المساعدات الإنسانية المقدمة لبلدان بعينها، والتنمية والقضاء على الفقر، والهجرة الدولية، والمستوطنات البشرية، والكوارث الطبيعية^(١٤). أما القرارات المتخذة من قبل الجمعية العامة بكامل هيئتها، أو المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية، فقد تضمن نحو ثلثها منظورات جنسانية، بما في ذلك في مجالات التنمية والتعاون الدوليين، والمساعدة الإنسانية، والرياضة، والأشخاص ذوي الإعاقة^(١٥). أما اللجنة الأولى (مسائل نزع السلاح والأمن الدولي)، واللجنة الرابعة (المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار) واللجنة الخامسة (المسائل الإدارية ومسائل الميزانية)، فقد تضمنت قراراتها منظورات جنسانية محددة للغاية^(١٦). ولم تراع اللجنة السادسة (المسائل القانونية) المنظورات الجنسانية في نتائجها.

٢ - متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية الدولية، والاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة

٢٩ - عقدت الجمعية العامة جلسة عامة بشأن بند جدول الأعمال المعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧. وقد أشير في تقرير الأمين العام المعروض على الجمعية العامة والمعنون "إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): التركيز على التقدم المحرز خلال الاثني عشر شهراً" (A/61/816)، إلى تزايد أعداد المصابات بالفيروس من النساء المتزوجات، بالإضافة إلى الفتيات والشابات، نتيجة أمور منها الممارسات التقليدية الضارة، وغياب مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار، والعنف الجنساني. وسُلط الضوء على ضرورة التعجيل بإجراء تدخلات تنصدي للعوامل المسببة لانتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنها عدم المساواة بين الجنسين. ورغم أنه تم في المشاورات الوطنية التي أجريت قبل الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الإيدز تحديد عدم المساواة بين الجنسين كأحد العوائق التي تعترض إتاحة الخدمات للجميع، فقد لاحظ التقرير أن تعزيز المساواة بين الجنسين لم يدرج كعنصر أساسي في خطط الإيدز الوطنية. وما زال المكرس لتعزيز المساواة بين الجنسين من تمويل وبرمجة غير كاف. ولم تول الأولوية للاستجابات البرنامجية الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في خطط التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية رغم التعهدات المقطوعة.

٣٠ - وأثناء الاجتماع، ناقش الأمين العام ورئيسة الجمعية العامة وممثلون عن الدول الأعضاء مسألة التأنيث المتزايد للوباء وأهمية وجود استجابات في مجال السياسة العامة تراعي الاعتبارات الجنسانية^(١٧). وذكر عدم المساواة بين الجنسين باعتباره عاملاً مسبباً لانتشار الوباء وعقبة تعترض إتاحة الرعاية والخدمات الوقائية للجميع؛ كما تم تحديد التمييز والعنف ضد المرأة باعتبارهما أسباباً جذرية. وأشار إلى ضرورة الاضطلاع بجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبناء قدراتها.

٣١ - وعقد اجتماع رفيع المستوى عن استعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج العمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً يومي ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ونظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام، الذي أشار إلى أن البلدان لم تستغل بعد كل ما يمكن أن تقدمه المرأة من إسهامات في التنمية وأن المرأة بالتالي ليست مستفيدة بشكل متكافئ. ودعا التقرير أقل البلدان نمواً إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني بالكامل في استراتيجيات وسياسات وبرامج ومشاريع التنمية، عبر جميع الفئات العمرية والقطاعات والمستويات الاجتماعية، مع مشاركة المرأة مشاركة كاملة في تلك العمليات، وتيسير تلك الأنشطة من خلال توفير البيانات والمعلومات المفصلة حسب نوع الجنس. ولم تول نتيجة المناقشة، المتمثلة في القرار ١/٦١، اهتماماً للمنظورات الجنسانية.

٣٢ - وأجرت الجمعية العامة حواراً رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية العامة. وأخذت الأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية بعين الاعتبار في الحوار الرفيع المستوى، وكذا في النتائج التي خلصت إليها الجمعية العامة بشأن الهجرة الدولية والتنمية وحماية المهاجرين. وأشار في موجز الحوار الرفيع المستوى الذي أعدته رئيسة الجمعية العامة (A/61/515) إلى أن قرابة نصف المهاجرين على الصعيد الدولي لتحسين سبل عيشهم هم من الإناث وأن الهجرة تمثل وسيلة للتمكين بالنسبة إلى العديد من النساء. وينبغي الاعتراف بإسهام المرأة المهاجرة في التنمية سواء في بلدها الأصلي أو في بلد المهجر وينبغي دعم ما لدى المهاجرات من إمكانات في مجال تنظيم المشاريع. وأشار إلى أن الهجرة تنطوي أيضاً على مخاطر غالباً ما تكون أشد وطأة على المرأة منها على الرجل، خاصة عندما تسند إلى المرأة الوظائف غير المرغوب فيها وذات الأجور المنخفضة. ولذلك من المهم اعتماد سياسات تعالج الظروف والخبرات الخاصة للمهاجرات وتحد من ضعف حصانتهن إزاء الاستغلال والاعتداء. وأخذت الجمعية العامة في مناقشتها بعين الاعتبار موجز الحلقة الرفيعة المستوى المعنية بالمرأة والهجرة الدولية التي نظمتها لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين.

٣ - المناقشة المواضيعية غير الرسمية بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٣٣ - أجرت رئيسة الجمعية العامة خلال دورتها الحادية والستين مناقشة مواضيعية غير رسمية في الفترة من ٦ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ لإعطاء دفعة لجهود تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما من المسائل ذات الأولوية التي تحتاج إلى اهتمام مستمر من قبل الجمعية العامة. واعتبرت المناقشة، التي تضمنت حلقات تفاعلية تناولت دور المرأة في صنع القرار على جميع المستويات وتمكين المرأة اقتصادياً، بما في ذلك من خلال التمويل البالغ الصغر، فرصة لتبادل الآراء حول الإجراءات، والممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛ وللمناقشة الاستراتيجية الرامية إلى سد الفجوة التي تفصل بين السياسة والتطبيق؛ ولتجديد الالتزامات السياسية بتنفيذ الاتفاقات الموجودة بالكامل. وأدت المناقشة غير الرسمية إلى تعزيز توافق الآراء بشأن وجوب النظر إلى المساواة بين الجنسين على أنها هدف هام وفي الوقت نفسه على أنها من الشروط المسبقة الضرورية للاستقرار السياسي والسلام والتنمية المستدامة. وأكدت المناقشة ارتباط تمكين المرأة بتنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر إنشاء آليات وطنية للنهوض بالمرأة مزودة بكامل ما يلزمها من موارد، ووضع سياسات وخطط عمل وطنية، وإعداد ميزانيات تراعي المسائل الجنسانية.

باء - دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦

٣٤ - واصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بذل الجهود الرامية إلى تضمين أعمال دوراته السنوية منظورا جنسانياً، بما في ذلك النتائج من قبيل الإعلانات الوزارية، والقرارات والاستنتاجات المتفق عليها. وخلال دورة عام ٢٠٠٦، أولي الاهتمام بشكل واضح للمساواة بين الجنسين في جميع أجزاء المجلس باستثناء الجزء المتعلق بالتنسيق.

٣٥ - ومنذ عام ٢٠٠٤ والمجلس لديه في جدول أعماله العادي بند عن "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة" في إطار جزئه العام، وهو يلعب دوراً هاماً في الدفع قدماً بتنفيذ مراعاة المنظور الجنساني في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة. وفي دورته لعام ٢٠٠٦، سلم المجلس بأن التدريب عامل حاسم في إذكاء وعي الموظفين، وتعزيز معارفهم، والتزامهم وقدرتهم على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها. وقد دعا قرار المجلس ٣٦/٢٠٠٦ جميع الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فيما دعاها، إلى القيام سنوياً بتقديم التزامات محددة في مجال التدريب الخاص بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك في تنمية الكفاءات الأساسية، وكفالة

إدراج هذه الالتزامات في جميع السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل المتصلة بالمساواة بين الجنسين.

٣٦ - وقد سلّم الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى للمجلس المعنون "تهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريمة للجميع وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة"، بما للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة من أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة وفي سياق جهود محاربة الفقر والجوع والمرض. كما أكد مجدداً عزم الوزراء ورؤساء الوفود على حماية حقوق الإنسان للجميع النساء عن طريق أمور منها، على سبيل المثال لا الحصر، كفالة تكافؤ فرص الوصول إلى العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق. وجرى التشديد كذلك على وجوب تطبيق استراتيجيات تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل متسق من أجل تهيئة بيئة مواتية تمكن المرأة من المشاركة في عملية التنمية.

٣٧ - وفي إطار الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية، اضطلع المجلس بالاستعراض الشامل الذي يجريه كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وأحاط علماً بالجهود المبذولة داخل كيانات منظومة الأمم المتحدة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني والسعي نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وأدائها التخطيطية وبرامجها القطاعية. وطلب المجلس إلى الأمين العام، من خلال قراره ١٤/٢٠٠٦، أن يقيم مدى ما حققته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة كل في نطاق ولايته التنظيمية، في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامجها القطرية، وأدائها التخطيطية وبرامجها القطاعية وأهدافها وغاياتها المحددة بالتفصيل في هذا المجال على الصعيد القطري، وفقاً للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية.

٣٨ - وفي الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية، عقد المجلس حلقة نقاش عن العنف الجنساني في الأزمات الإنسانية كانت موضع ترحيب في القرار ٥/٢٠٠٦ المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ". وقد لاحظ المشاركون في الحلقة أن العنف الجنساني قد استوطن الصراع وتوابعه فباتت أبعاده تهدد ببلوغ مستوى الوباء. وهو متفش بشكل خاص في حالات الطوارئ الإنسانية، التي يكون فيها السكان المدنيون في أضعف حالاتهم. وحُددت المرأة والفتاة باعتبارهما الضحيتين الرئيسيتين للعنف الجنسي أثناء الصراعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، حيث يتزايد استعمال الاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب. وتتضمن إجراءات التصدي للعنف الجنساني اتخاذ الأمم المتحدة والدول الأعضاء تدابير فعالة لكفالة تحمّل مرتكبي تلك الجرائم المسؤولية، بما في ذلك إجراء

التحقيق والمقاضاة بشكل فعال لمنع ارتكاب تلك الجرائم في المستقبل. وسلّط بعض المتكلمين الضوء أيضا على ضرورة مراعاة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جهود التصدي للكوارث الطبيعية. وجرى التشديد أيضا على أهمية أن يكون التصدي للعنف الجنساني متعدد القطاعات ومنسّقا.

اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٩ - واصل المجلس تشجيع لجانه الفنية على إدماج المنظورات الجنسانية في عملها إدماجاً تاماً (القرار ٤/٢٠٠٤). وأقرت معظم اللجان الفنية بأهمية تعميم المنظور الجنساني في بعض مجالات العمل خلال دوراتها لعام ٢٠٠٦، ودعت إلى اتخاذ إجراءات محددة لمعالجة شواغل النساء والفتيات ضمن ولاية كل منها.

٤٠ - وكشف تحليل لنتائج اللجان الفنية لعام ٢٠٠٦^(١٨) عن مراعاة المنظورات الجنسانية في مجموعة من مجالات السياسة العامة، تشمل شيخوخة السكان؛ والإحصاءات؛ والتنمية الاجتماعية؛ والوقاية من إساءة استعمال المواد المخدرة وعلاجها؛ والهجرة الدولية؛ ومنع الجريمة وتدابير تصدي العدالة الجنائية للعنف ضد المرأة؛ والعلم والتكنولوجيا؛ والغابات والبيئة.

٤١ - وكانت لجنة السكان والتنمية، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة التنمية المستدامة، ولجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة المخدرات قد سلّطت الضوء على أهمية تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في المسائل قيد نظرها خلال الدورات التي عقدتها كل منها. فعلى سبيل المثال، سلّط الضوء على أهمية معالجة الأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية في القرار المتعلق بالهجرة الدولية الذي اعتمده لجنة السكان والتنمية (القرار ٢/٢٠٠٦). وأقر بأن تزايد تأنيث الهجرة الدولية تطلّب زيادة مراعاة الجانب الجنساني في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية. وحُثّت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على إدراج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالهجرة الدولية لكي يتسنى، في جملة أمور أخرى، تعزيز المساهمات الإيجابية التي يمكن للمرأة المهاجرة تقديمها في مجال التنمية الاقتصادية، والاجتماعية والبشرية لبلدها الأصلي والبلد المضيف.

٤٢ - وشجعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أيضا الدول الأعضاء، في القرار ٢٩/٢٠٠٦، على انتهاج سياسة فعالة وواضحة لإدماج منظور جنساني في إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية المساعدة في القضاء على العنف ضد النساء والفتيات. وحدّد المشاركون في الدورة الرابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة التي انعقدت في عام ٢٠٠٦، مسألة المساواة بين الجنسين كأحد المسائل الشاملة

التي يتعيّن معالجتها خلال المناقشات المتعلقة بتسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة، والتنمية الصناعية، وتلوث الهواء والغلاف الجوي، وتغير المناخ.

٤٣ - ورحبت لجنة التنمية الاجتماعية بإدراج منظور جنساني لدى وضع أطر للسياسات والبرامج القطاعية في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (القرار ١٧/٢٠٠٦). وأوصت لجنة المخدرات، في اتفاق باكو (القرار ٣٠/٢٠٠٦)، بأن تواصل اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرفين الأدنى والأوسط، إدراج الوقاية والعلاج من إساءة استعمال المواد المخدرة، والرعاية الصحية اللازمة لذلك في استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بمكافحة المخدرات وفي برامجها المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما البرامج التي تستهدف تعزيز تمكين المرأة اجتماعيا واقتصاديا.

٤٤ - وأقرّت اللجان الفنية أيضا بأهمية زيادة فرص وصول المرأة إلى الموارد وتعزيز مشاركتها بصورة فعالة. فقد دعت اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، على سبيل المثال، الحكومات إلى تشجيع الشباب على دراسة المواضيع العلمية والتكنولوجية، مع مراعاة المساواة بين الجنسين، وتعزيز فرص الحصول المتكافئ على تعليم العلوم على جميع الصعد، وإتاحة الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة ميسورة التكاليف، والمشاركة في نظم العلم والتكنولوجيا والابتكار الوطنية^(٩). وحث منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات البلدان على تعزيز المشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة في مجال الغابات في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للإدارة المستدامة للغابات، وتمكين تلك الجهات من ذلك، لا سيما المجتمعات المحلية والمجتمعات المعتمدة على الغابات، والشعوب الأصلية، والنساء وصغار ملاك الغابات من القطاع الخاص والعاملون في الغابات.

٤٥ - ولاحظت اللجنة الإحصائية، في قرارها ١٠٩/٣٧ المتعلق بالإحصاءات الاجتماعية، أهمية تحليل الاتجاهات السائدة في وضع المرأة والرجل. وشددت على ضرورة وضع مفاهيم ومناهج تتعلق بتقييم الفروق بين الجنسين من حيث الفقر وقياس مستوى العنف المرتكب ضد المرأة والعنف المترلي. وأشارت اللجنة أيضا إلى أهمية كفالة أمور من بينها التعاون مع الوكالات المسؤولة عن النهوض بالمرأة والتدريب على الإحصاءات الجنسانية لكل من المنتجين والمستخدمين.

جيم - الدورة الخمسون للجنة وضع المرأة

٤٦ - تعد لجنة وضع المرأة هي الهيئة العالمية المكرسة حصرا لرسم السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وتقوم اللجنة بدور حاسم في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في شتى أرجاء العالم، بطرق منها الدور الحفّاز الذي تضطلع به في

تعزير ورصد تنفيذ استراتيجية تعميم المنظور الجنساني على الصعيد الوطني، في كيانات الأمم المتحدة وفي العمليات الحكومية الدولية. وتقدم اللجنة أيضا استنتاجاتها المتفق عليها إلى الهيئات الحكومية الدولية المعنية أو إلى العمليات التحضيرية لمتابعة المؤتمرات والقمم العالمية.

٤٧ - وتقوم اللجنة بدور حفّاز هام دعماً لتعميم المنظور الجنساني. وقد ركزت الأساليب الجديدة لعمل اللجنة، التي اعتمدت في دورتها الخمسين^(٢٠)، تركيزاً شديداً على التعجيل بتنفيذ منهاج العمل على الصعيد الوطني، بطرق منها التبادل التفاعلي للآراء بشأن الخبرات، والدروس المستفادة، والممارسات الجيدة، والثغرات والتحديات المتصلة بالمواضيع قيد النظر. وبغية تعزير تعميم المنظور الجنساني، يركز أحد تقارير الأمين العام على تعميم منظور جنساني في وضع السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية. وترتكز مناسبة تفاعلية أيضاً على وجه التحديد على بناء القدرات على تعميم المنظور الجنساني فيما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية. وبالإضافة إلى ذلك، ستجري اللجنة بشكل منهجي استعراضاً للتقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في دورات سابقة بشأن المواضيع ذات الأولوية.

٤٨ - ولدى قيام لجنة وضع المرأة بإعداد برنامج عملها المتعدد السنوات فإنها راعت عند اختيار المواضيع ذات الأولوية، ضرورة التنفيذ المترابط والمنسق لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة وأهمية كفاءة الاستفادة بنتائجها في العمليات الحاسمة الجارية في الهيئات الحكومية الدولية الأخرى. ولدى وضع اللجنة لبرنامج عملها للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٦، اختارت موضوع "القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة" في عام ٢٠٠٧ لتييح للجنة المساهمة في متابعة الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المقرر عقدها في عام ٢٠٠٧، والذكرى السنوية الخامسة للدورة الاستثنائية المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٤٩ - وموضوع "تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" الذي سيبحث في عام ٢٠٠٨، ستييح للجنة تقديم مساهمة موضوعية للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية بغية استعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري في النصف الثاني من عام ٢٠٠٨. أما النظر في موضوع "تقاسم المرأة والرجل المسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في إطار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" فستييح للجنة المساهمة في متابعة الاستعراض الشامل للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الذي أجرين يومياً

٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والاجتماع الرفيع المستوى الذي انعقد في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وكذلك في متابعة عمل التحالف العالمي المعني بالمرأة ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٥٠ - وواصلت اللجنة تقديم المساهمة للمناقشات التي جرت في إطار العمليات الحكومية الدولية الأخرى بهدف تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في خطة التنمية وتقديم استنتاجاتها المتفق عليها إلى الهيئات الحكومية الدولية المعنية أو العمليات التحضيرية لمتابعة المؤتمرات والقمم العالمية.

٥١ - ونظمت اللجنة في دورتها الخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٦، حلقة نقاش رفيعة المستوى عن الأبعاد الجنسانية للهجرة. وأحيل الموجز الذي أعده الرئيس إلى حوار الجمعية العامة الرفيع المستوى عن الهجرة الدولية والتنمية، عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢١) وقد أقر في المناقشة بتفاوت تجارب المرأة والرجل في مجال الهجرة الدولية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بدخول بلدان المقصد أو الخروج منها. وشددت على ضرورة إيلاء تمكين المرأة المهاجرة اهتماما خاصا من خلال سياسات الهجرة وتشريعها. وقد راعت الجمعية العامة في حوارها الرفيع المستوى المساهمة التي قدمتها لجنة وضع المرأة.

٥٢ - وحضر أعضاء اللجنة المناقشة المواضيعية غير الرسمية للجمعية العامة التي جرت في آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وساهموا في المناقشة استنادا إلى نتائج الدورة الخمسين للجنة التي انعقدت في ٢٠٠٦ حول تهيئة بيئة مواتية لتمكين المرأة ومشاركتها في اتخاذ القرارات.

تقييم أثر إسهامات لجنة وضع المرأة في المناقشات داخل منظومة الأمم المتحدة

٥٣ - شجعت الجمعية العامة في قرارها ١٤٥/٦١ جميع الجهات الفاعلة، ومن بينها الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة دعم عمل اللجنة في الاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وعلى القيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ توصياتها.

٥٤ - وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٩/٢٠٠٦، أن يضمّن الأمين العام هذا التقرير تقييماً لأثر إسهامات اللجنة في المناقشات التي تجري داخل منظومة الأمم المتحدة.

٥٥ - واعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٦ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن "تعزيز مشاركة المرأة في التنمية: هئية بيئة مواتية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، تأخذ في الاعتبار عدة ميادين منها التعليم والصحة والعمل" وبشأن "مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات". ودعت اللجنة إلى اتخاذ جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، إجراءات للمتابعة.

٥٦ - وضمن تقييم لأثر إسهامات اللجنة في المناقشات التي تجري داخل الأمم المتحدة، استجابةً للطلب الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٦، في تقرير الأمين العام المقدم إلى الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٧ المعنون "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة" (E/2007/64). وقد وجد التقرير أن الاستنتاجات المتفق عليها بشأن كلا الموضوعين قدمت زخماً جديداً لما تقوم به كيانات الأمم المتحدة من عمل في المجالات الثلاثة التالية: تعزيز أنشطتها الموضوعية على مستوى السياسات والمستوى التشغيلي على السواء؛ وتشجيع أنشطة الدعوة على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتوعية بهما، لا سيما على المستويين الإقليمي والوطني؛ وتحسين وضع المرأة، لا سيما عبر زيادة تمثيلها داخل المنظمات.

٥٧ - وخلال التحضير لهذا التقرير، قدم عدد من الكيانات التابعة للأمم المتحدة معلومات عن السبل التي أثرت بها نتائج اللجنة في هذين المجالين على عملها^(٢٢). فأصدرت إدارة شؤون الإعلام، على سبيل المثال، مجموعات مواد إعلامية عن نتائج الدورة الخمسين للجنة وضع المرأة بالنسبة لكلا الموضوعين ذوي الأولوية، واشتركت في أنشطة توعية وسائل الإعلام الإقليمية والوطنية.

٥٨ - وعلى صعيد متابعة الاستنتاجات المتفق عليها بشأن "تعزيز مشاركة المرأة في التنمية: هئية بيئة مواتية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، تأخذ في الاعتبار عدة ميادين منها التعليم والصحة والعمل"، قدمت عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة تقارير عن الخطوات التي أتخذت في سبيل هئية بيئة مواتية عن طريق وضع سياسات وخطط عمل. فعلى سبيل المثال، كانت السياسات والخطط العامة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تهدف إلى هئية بيئة، في مجال تخصص كل منها تعمل على النهوض بالمساواة بين الجنسين وتحافظ عليها. واستهدفت خطة عمل الفاو المتعلقة بالمسائل الجنسانية والتنمية (٢٠٠٨-٢٠١٣) الارتقاء بوضع المرأة الريفية الاجتماعي والاقتصادي،

والحد من درجة تأثرها بالفقر، وتضمنت خطة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلقة بالمسائل الجنسانية مبادئ توجيهية وخطوط زمنية واضحة لإدماج المنظورات الجنسانية في السياسات والبرامج البيئية.

٥٩ - وقامت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ببناء قدرات الموظفين في مجال البرامج والأنشطة التي غطتها الاستنتاجات المتفق عليها. ووضع مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية منهجيات وأدوات جديدة في سبيل دعم القدرة على إدراج المنظورات الجنسانية في ما يضطلع به من أعمال لتطوير التجارة.

٦٠ - وشملت الأعمال البرنامجية التي جرت على المستوى الوطني لدعم التنفيذ الكامل للاستنتاجات المتفق عليها قيام الاتحاد الدولي للاتصالات بإنشاء مراكز مجتمعية متعددة الأغراض للاتصالات الرقمية في مواقع ريفية ومواقع نائية في أفريقيا وآسيا. ودعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التدريب في مجال الميزنة المراعية للفروق بين الجنسين وتعزيز المؤسسي للأجهزة الوطنية وجهات تنسيق الشؤون الجنسانية. وفي جهد لمكافحة الفقر، قدمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الدعم لبناء قدرات الفتيات والنساء في المناطق الريفية. ودعمت منظمة الصحة العالمية إجراء البحوث في مجال الأنشطة المضطلع بها داخل المجتمعات المحلية والآثار الصحية السلبية لتشويه الأعضاء التناسلية للأنتى على الولادة وصحة المواليد. وأنشأت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا مرصداً لحقوق الإنسان يتناول مسائل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٦١ - وقدم عدد من الكيانات دعماً محدداً لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ودعمت الفاو صياغة إستراتيجيات للقطاع الزراعي تراعي الأبعاد الجنسانية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وبالشراكة مع برنامج الأغذية العالمي، أقامت الفاو مدارس رائدة لتدريب المزارعين الصغار على الزراعة الحقلية والمهارات الحياتية، تستهدف الأطفال الذين تيمموا بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرهم من الشباب المستضعف بهدف تحسين معارفهم ومهاراتهم في مجال الزراعة. ووضع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بنقص المناعة البشرية والإيدز مشروع مبادئ توجيهية تهدف إلى زيادة المساواة بين الجنسين في برامج التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية على المستوى الوطني، وركز على زيادة الاهتمام بتحقيق المساواة بين الجنسين في عمليات التخطيط المتعلقة بالإيدز ورصده وتقييمه على المستوى الوطني، وفي إطار البرامج الوطنية للإيدز.

٦٢ - وأجرت بعض الكيانات تدريباً وعقدت حلقات عمل من أجل تيسير تهيئة بيئات مواتية في مجالات مختلفة. فعلى سبيل المثال، قدم صندوق الأمم المتحدة للسكان المساعدة التقنية للتدريب على المسائل الجنسانية، بما في ذلك أنشطة الدعوة في مجال التشريعات، وتنفيذ القوانين، وتخصيص الموارد في عدد من المناطق. وفي مجال التعليم والتدريب، نهضت اليونيسكو بتمكين المرأة عن طريق التعليم على جميع المستويات، ليس في الأنظمة الرسمية فحسب، وإنما أيضاً عبر برامج محو الأمية والتعليم غير النظامي.

٦٣ - وأبلغت كيانات تابعة للأمم المتحدة عن قيامها بالعديد من المبادرات وذلك في معرض متابعتها للاستنتاجات المتفق عليها بشأن "مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات". وركزت بعض الكيانات على المشاركة في الانتخابات. وقدمت إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة الدعم لمشاركة المرأة في الانتخابات في عدد من البلدان ونظمت تدريباً للقيادات النسائية من المرشحات للمناصب التي تُشغل عن طريق الانتخاب. وقام برنامج البحوث بشأن حقوق المرأة في السلام والأمن في الفترة اللاحقة للصراع في ديمقراطيات أفريقيا التابع لليونسكو بإعداد توصيات بشأن السياسات المتعلقة بحقوق المرأة ومشاركتها في صنع القرار، تعزيزاً للمشاركة الكاملة للمرأة وإسهامها في السلام والأمن.

٦٤ - وأولي اهتمام أيضاً لمشاركة المرأة في الحكم المحلي. فركزت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في برنامج عملها للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على المرأة في الحكم المحلي. وشملت البرامج المنفذة عقد اجتماعات بشأن النساء المنتخبات في الحكم المحلي، وحوارات عن المرأة والديمقراطية والحكم المحلي. وأولى أيضاً كل من برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة التابع للأمم المتحدة اهتماماً خاصاً لمشاركة المرأة في الحكم المحلي.

٦٥ - وقدم عدد من الكيانات الدعم لبناء القدرات. فبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي قدم الدعم لبناء القدرات على زيادة القيادة السياسية للمرأة ويسر مشاركة النساء في الانتخابات كمصونات وكمرشحات، ودعا إلى أعمال الحقوق السياسية للمرأة والقيام بالأعمال الإيجابية. وقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان الدعم أيضاً للتمكين الذاتي للشابات من خلال تطوير القدرات وتكوين المهارات في مجالات القيادة، وصنع القرار وتحقيق توافق الآراء، سواء في الحياة الأسرية، أو مع الزوج أو الشريك، أو داخل المجتمع المحلي، وفي الحياة العامة.

٦٦ - وأثيرت أيضاً مسألة أهمية تمثيل المرأة في المحافل الدولية. فقد واصلت شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة، بتوجيه من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ضمان مشاركة النساء الفلسطينيات في اجتماعاتها ومؤتمراتها الدولية.

٦٧ - وأبلغت كيانات عن الجهود المبذولة لزيادة مشاركة المرأة في أعمال الأمم المتحدة. إذ واصلت إدارة الشؤون السياسية تقديم أسماء لنساء يحملن مؤهلات عالية لإدراجهن على قوائم المرشحات المحتملات لشغل وظائف في المراتب العليا في الأمم المتحدة. وعيّنت منظمة العمل الدولية نساء في مناصب عليا من أجل تعزيز مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٨ - يتطلب التنفيذ الفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة إدماج المنظورات الجنسانية في التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية على جميع المستويات. ومن المهم أن تبحث الهيئات الحكومية الدولية بشكل منهجي الأبعاد الجنسانية للمسائل المواضيعية قيد النظر في جميع المجالات المتعلقة بالسياسات من أجل تيسير وضع السياسات المراعية للفروق بين الجنسين، وتطوير سبل فعالة لمتابعتها على المستوى الوطني.

٦٩ - وأدجت المنظورات الجنسانية في حوالي ربع نتائج الجمعية العامة، وضم ثلثها توصيات باتخاذ إجراء. واستمرت نتائج اللجنة الثالثة، وكذلك اللجنة الثانية وإن كان بقدر أقل، في التعبير عن المنظورات الجنسانية بشكل أكثر منهجية وبصورة تفوق نتائج اللجان الأخرى. وحظيت المنظورات الجنسانية بأكبر قدر من الاهتمام في النتائج التي تتناول التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان، بينما حظيت باهتمام أقل في النتائج المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والسياسية. ويمكن بذل مزيد من الجهود لفحص الأبعاد الجنسانية في مجالات من قبيل نزع السلاح والأمن الدولي، وشؤون الإدارة والميزانية والشؤون القانونية.

٧٠ - وفي حين أدى الاهتمام بالمنظورات الجنسانية في تقارير ومذكرات الأمين العام المقدمة إلى الجمعية للنظر فيها إلى تزويدها بمعلومات مباشرة تساعدها في بعض الحالات على وضع سياساتها ثم ترجمتها إلى نتائج عملية المنحى، فإن التقارير لم تتضمن بصورة منهجية تحليلاً جنسانياً أو بيانات ذات صلة أو توصيات لاتخاذ إجراءات. ويتعين بذل

المزيد من الجهود لزيادة الاهتمام بالمساواة بين الجنسين في التقارير المقدمة إلى الجمعية بغية تيسير وضع السياسات التي تراعي الفروق بين الجنسين.

٧١ - واستمر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية في بذل الجهود لإدماج المنظورات الجنسانية في مناقشاتها ونتائجها. غير أنه يتعين بذل جهود لتيسير إيلاء مزيد من الانتباه المنهجي للمنظورات الجنسانية في أعمال جميع اللجان الفنية، بوسائل منها زيادة التشاور مع لجنة وضع المرأة.

٧٢ - وواصلت لجنة وضع المرأة الاضطلاع بدور حفاز في الدفع قدما بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على المستوى الوطني، وفي منظومة الأمم المتحدة وفي العمليات الحكومية الدولية. وينبغي لكيانات الأمم المتحدة أن تستفيد بصورة أكثر فعالية من النتائج التي توصلت إليها اللجنة وأن تقدم تقارير عما لها من أثر.

٧٣ - وقد ترغب الجمعية العامة في ما يلي:

(أ) أن تطلب أن تيسر تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية وضع سياسات تراعي الفروق بين الجنسين، عن طريق تضمينها بشكل أكثر انتظاما تحليلات وبيانات نوعية وتوصيات محددة بشأن الجنسين من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات؛

(ب) أن تشجع الهيئات الفرعية التابعة للجمعية على الإدماج المنهجي لمنظورات المساواة بين الجنسين في مناقشاتها ونتائجها، بطرق منها استخدام التحليلات والبيانات والتوصيات الواردة في تقارير الأمين العام بصورة أكثر فعالية، ومتابعة النتائج؛

(ج) أن تكفل تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في تنفيذ ومتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات قمته الرئيسية، لا سيما في متابعة الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل لعام ٢٠٠٧، والنتائج التي سيتوصل إليها المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي سيعقد في قطر في عام ٢٠٠٨، بالإضافة إلى المنتدى الرفيع المستوى الثالث المعني بفعالية المعونة الذي سيعقد في غانا في عام ٢٠٠٨؛

(د) أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مواصلة تشجيع لجانه الفنية على مراعاة المنظور الجنساني في متابعة كل منها لمؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات قمته الرئيسية، وتحديد سبل أكثر فعالية لرصد تنفيذ النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على المستوى الوطني؛

(هـ) أن تطلب إلى لجنة وضع المرأة النهوض بدورها كمحفز في تعزيز ورصد تنفيذ تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وذلك، بطرق منها إحالة نتائجها بصورة منتظمة إلى

أصحاب المصلحة المعنيين في منظومة الأمم المتحدة للتنفيذ والمتابعة، بما في ذلك في العمليات الحكومية الدولية؛

(و) أن تطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تدمج بصورة منهجية النتائج التي تتوصل إليها لجنة وضع المرأة في أعمالها، حيثما يقتضي الحال، وأن تقدم تقارير عن أثر النتائج لتعزيز رصد وتقييم الاستخدام الفعال لهذه النتائج.

الحواشي

- (١) على سبيل المثال E/2007/64 و E/CN.6/2007/3.
- (٢) الفترة قيد الاستعراض لإعداد التقرير تمتد من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى أيار/مايو ٢٠٠٧. وقد استقيت المعلومات عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي من تقريره لعام ٢٠٠٦ المقدم إلى الجمعية العامة، والتقارير المقدمة إلى أجزائه، والتقارير الصادرة عن لجانه الفنية لعام ٢٠٠٦. واستمدت المعلومات المتعلقة بالجمعية العامة ولجانها من التقارير والمذكرات المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسنتين، وتقارير الاجتماعات والاستعراضات الرفيعة المستوى، والقرارات والمقررات.
- (٣) لاحظ تقرير الأمين العام (A/61/318) عدم إحراز تقدم، بل حدوث تراجع، منذ صدور تقرير العام الماضي على صعيد تحقيق أهداف المنظمة في التوازن بين الجنسين. وبغية تصحيح هذا الوضع، أكد التقرير مجدداً على ضرورة إخضاع الإدارات للمساءلة بشأن التوازن بين الجنسين، لا سيما على مستوى مديري البرامج.
- (٤) انظر، على سبيل المثال، القرار ١٣٢/٦١.
- (٥) أحيلت إلى الجمعية ضمن مذكرة من الأمين العام عن حقوق الطفل (A/61/299).
- (٦) انظر على سبيل المثال القرارات ١٥٧/٦١ و ١٦١/٦١ و ١٦٩/٦١ و ١٧٠/٦١ و ١٧٣/٦١.
- (٧) انظر على سبيل المثال القرارات ١٨/٦١، ١١٦/٦١، ١٥٤/٦١ و ١٧٤/٦١ و ١٧٦/٦١ و ٢٣٢/٦١.
- (٨) انظر أيضا على سبيل المثال القرارات ١٤٨/٦١ و ١٤٩/٦١ و ١٥٣/٦١.
- (٩) انظر على سبيل المثال القرارات ١٣٧/٦١ و ١٨٧/٦١ و ١٩٨/٦١ و ٢٠٠/٦١.
- (١٠) انظر على سبيل المثال القرارات ١٤٠/٦١ و ١٤٢/٦١ و ٢١٥/٦١.
- (١١) لوحظ أن كثيرا من التقارير المقدمة إلى اللجنة الخامسة أبرزت المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في الأنشطة المضطلع بها في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. انظر، على سبيل المثال، A/61/715 و A/61/724 و A/61/733 و A/61/741 و A/61/764 و A/61/766 و A/61/767 و A/61/773 و A/61/774.
- (١٢) يشمل العدد القرارات المتاحة حتى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ فقط.
- (١٣) انظر، على سبيل المثال، القرارات ١٣٧/٦١ و ١٣٩/٦١ و ١٤٠/٦١ و ١٤١/٦١ و ١٤٢/٦١ و ١٤٣/٦١ و ١٤٤/٦١ و ١٤٦/٦١ و ١٤٨/٦١ و ١٤٩/٦١ و ١٥٣/٦١ و ١٥٤/٦١ و ١٥٧/٦١ و ١٦١/٦١ و ١٦٣/٦١ و ١٦٤/٦١ و ١٦٥/٦١ و ١٦٦/٦١ و ١٦٩/٦١ و ١٧٠/٦١ و ١٧٣/٦١ و ١٧٦/٦١ و ١٧٧/٦١ و ١٨٠/٦١ و ١٨٣/٦١ و ٢٣٢/٦١.

- (١٤) انظر، على سبيل المثال، القرارات ١٨٧/٦١ و ١٩٨/٦١ و ٢٠٠/٦١ و ٢٠٦/٦١ و ٢٠٧/٦١ و ٢٠٨/٦١ و ٢١٣/٦١ و ٢١٤/٦١ و ٢١٥/٦١ و ٢١٨/٦١ و ٢١٩/٦١ و ٢٢٠/٦١.
- (١٥) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٥/٦١ و ٦/٦١ و ١٠/٦١ و ١٣/٦١ و ١٤/٦١ و ٥١/٦١ و ١٠٦/٦١ و ١٣٢/٦١ و ١٣٤/٦١ و ٢٢٩/٦١ و ٢٣٠/٦١.
- (١٦) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٩١/٦١ و ١١٩/٦١ و ٢٣٥/٦١ و ٢٤٤/٦١.
- (١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الحادية والستون، الجلسان العامتان ٩٨ و ٩٩ (A/61/PV.98 و 99).
- (١٨) لجنة التنمية الاجتماعية، واللجنة الإحصائية، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، ولجنة المخدرات، ولجنة السكان والتنمية، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولجنة التنمية المستدامة.
- (١٩) حل القرار المعنون "متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات واستعراض لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (٤٦/٢٠٠٦) محل مشروع القرار بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الذي أوصت اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المجلس الاقتصادي باعتماده. ولم يتضمن القرار ٤٦/٢٠٠٦ أي إشارات إلى المرأة أو القضايا الجنسانية.

(٢٠) E/2006/27-E/CN.6/2006/15.

(٢١) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف.

- (٢٢) وردت الإسهامات التي ساعدت على إعداد هذا التقرير من مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية، وشعبة النهوض بالمرأة، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وإدارة شؤون الإعلام، وإدارة عمليات حفظ السلام، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومنظمة العمل الدولية، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومكتب منسق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، وإدارة الشؤون السياسية، ومكتب تمويل التنمية، وشعبة تحليل السياسات الإنمائية، وشعبة الإدارة العامة وإدارة التنمية، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، والمنظمة الدولية للهجرة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والاتحاد الدولي للاتصالات، والبنك الدولي.